

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
2017/11/4

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 2017/11/4 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

”محمد سعودي قطب“

فهرس

م	الموضوع
1	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
	الأسئلة المرتبطة بقانون 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية.
2	المرفقات:
	محاضرة في الحقوق الإضافية.

الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (27)

السؤال رقم 1 / 27

مؤمن عليها انتهت خدمتها بالاستقالة بتاريخ 2017/7/25 عن مدة خدمة مقدارها 12 سنة و 9 شهور و 27 يوم وتقدمت بطلب لصرف معاش عن تلك المدة بتاريخ 2017/8/1 علماً بأن سنها في تاريخ تقديم طلب الصرف 54 سنة فما هي الحقوق التأمينية المستحقة لها في هذه الحالة ؟

الإجابة

تنص المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 على أنه :
"يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل.
- 2- ملغاه.

انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين. ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

- 3- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- 4- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (1،3) ، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- 5- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.
-"

وتنص المادة 27 من ذات القانون على أنه :

"مع عدم الإخلال بحكم البندين (4،6) من المادة (18) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً في إثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

وبصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :-

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- 2- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- 3- هجرة المؤمن عليه.

- 4- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
 - 5- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاوله العمل.
 - 6- ملغى.
 - 7- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
 - 8- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.
 - 9- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
 - 10- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
 - 11- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التأمين.
- وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (1،9،10) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ مقداره 6% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.
- وتنص المادة 30 من ذات القانون على أنه :
- " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (19).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية :

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (18).

2- انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (1) من المادة (18) متى كان خاضعاً لهذا النظام في 1/4/1984 وكانت مدة اشتراكه في نظام الإيداع عشر سنوات على الأقل ، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين.

ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (34) ما يأتي:

1- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار إليه.
2- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (4) المرفق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (2) من الفقرة الثانية أو الوفاة .

3- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (144).

وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض
الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل ،
فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين."

وفقاً لما تقدم: وحيث لم تتوافر لدى المذكورة المدة الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر
(عشرين سنة فعلية) وفقاً لأحكام البند (5) من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي لذا لا
تستحق معاش في تاريخ تقديم الطلب، ويحق لها صرف تعويض الدفعة الواحدة والمستحق لها
فور انتهاء خدمتها لتوافر إحدى حالات استحقاق صرف التعويض المشار إليها بالمادة 27 من
قانون التأمين الاجتماعي حيث بلغت سن الحادية والخمسين، ويصرف التعويض عن كل من
الأجر الأساسي والأجر المتغير بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (36)

السؤال رقم 36/2

صاحب معاش عسكري التحق بالعمل بإحدى الجهات التابعة للجهاز الإداري بالدولة ثم انتهت خدمته بالاستقالة بتاريخ 2017/5/31 عن مدة اشتراك فعلية مقدارها 6 سنوات وتقدم بطلب لصرف مستحقاته التأمينية قبل بلوغه سن الستين، فكيف يتم تسوية حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه الأخيرة؟

الإجابة:

تنص المادة (99) من قانون 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بعد استبدالها بالقانون رقم 69 لسنة 2010 بشأن زيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه على أن:

"إذا التحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأي من أنظمة التأمين والمعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً للقانون المعامل به.

....."

وبقضي القسم الثاني من منشور عام وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 2013 بشأن المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين لعمل يخضعهم لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي على أنه :

القسم الثاني

المعاملة التأمينية لصاحب المعاش العسكري العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين

الاجتماعي عند استحقاق الصرف عن مدة اشتراكه الأخيرة

أولاً: إذا كانت مدة الاشتراك الأخيرة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يتبع ما يلي:

عند تقدير الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك الأخيرة يراعى اعتبار هذه المدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي:

1- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن هذه المدة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف في حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 27 من قانون التأمين الاجتماعي.

2- إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عنها يحسب المعاش وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه مع مراعاة ما يلي :

3- يراعى بشأن الحقوق التأمينية الأخرى ما يلي :

المكافأة: تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك الأخيرة ، مع مراعاة استحقاق الحد الأدنى للمكافأة إذا كان سبب استحقاق المعاش انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الوفاة.

وفقاً لما تقدم: لما كان المذكور صاحب معاش عسكري وقد التحق بالخدمة المدنية وانتهت مدة اشتراكه الأخيرة عن مدة اشتراك فعلية مقدارها 6 سنوات وحيث تعامل مدة الاشتراك الأخيرة كمدة قائمة بذاتها لذا فإنه يستحق للمذكور تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة اشتراكه الأخيرة على أن يؤجل صرفه لحين توافر أحد أسباب استحق صرف التعويض المنصوص عليها بالمادة 27 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

في تأمين إصابات العمل

مادة (59)

السؤال رقم: 3 / 59

تعرض مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة لإصابة عمل خلفت لديه عجز إصابي بتاريخ 2016/4/26 قدرت نسبته بـ 30% وصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة ، ثم عدلت هذه النسبة بعد إعادة الفحص بتاريخ 2017/7/5 إلى 35% فما هي مستحقاته عن ذلك العجز في تأمين إصابات العمل؟ وكيف يتم حسابها؟

الإجابة:

تنص المادة 51 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على

أن:

" إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة 80% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (19) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (20) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (24).

ويزاد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

وتنص المادة 52 من ذات القانون على أنه:

" إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر أستحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (51).

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (3) من المادة (18) يزداد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

وتنص المادة 53 من ذات القانون على أن:

"مع مراعاة حكم البند (3) من المادة (18) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى 35% استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) وذلك عن أربع سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة."

وتنص المادة 59 من ذات القانون على أن:

"يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقاً لحكم المادة (58)

القواعد الآتية:

أ- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً وإذا نقصت درجة العجز عن 35% أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (53).

ب- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضاً من دفعة واحدة يراعى ما يلي :

1- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن 35% استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوصاً منه التعويض السابق صرفه ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

2- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ 35% أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (52) على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش

بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (144).

وفقاً لما تقدم: يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

(1) حيث أنه تم تعديل نسبة العجز من 30% إلى 35% لذا يستحق المؤمن عليه معاشاً على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى وبحسب عن كل من الأجر الأساسي والمتغير وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية} \times 80\% \times \text{نسبة العجز في المرة الثانية}$$

(2) مع ملاحظة ما يلي:

- أ- يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- ب- يترتب على تعديل نسبة العجز واستحقاق المؤمن عليه معاشاً مديونية عن جزء من التعويض السابق صرفه وتحدد المبالغ المستحقة عليه وفقاً لما يلي:
- (1) يحدد معاش افتراضى عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية} \times 80\% \times \text{نسبة العجز في المرة الأولى}$$

(2) جملة المعاش الافتراضى =

المعاش الافتراضى × المدة من تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى حتى نهاية شهر تاريخ إعادة الفحص.

(3) المديونية المستحقة = جملة التعويض السابق صرفه - جملة المعاش الافتراضى.

(4) تخصم المديونية بواقع ربع المعاش.

المستحقون للمعاش

مادة (109)

السؤال 4 / 109

توفي مؤمن عليه وترك أرملة لديها حمل مستكن وأخت فما هو موقف الأخت من الاستحقاق في المعاش في هذه الحالة؟

الإجابة

تنص المادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات."

وينص البند 6 من المادة 177 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
"يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي :

6- الإخوة والأخوات :

ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :
أ- ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير."

وفقاً لما سبق: وحيث يشترط لاستحقاق الأخت للمعاش ألا تكون متزوجة بالإضافة إلى شروط الإعالة المشار إليها والتي من بينها ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

لذا في حالة وجود حمل مستكن لدى أرملة أو مطلقة المؤمن أو صاحب المعاش فإنه يربحاً تحديد مدى توافر شروط استحقاق المعاش للإخوة والأخوات إلى حين انفصال الحمل المستكن، فإذا ما انفصل حياً فإنه يكون قد تخلف أحد الشروط اللازمة لإثبات الإعالة حتى لو مات هذا الولد بعد ساعات من انفصاليه، أما إذا انفصل ميتاً فإنه يكون قد توافر للأخوة والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة.

الحقوق الإضافية

مادة (117)

السؤال رقم 117/5

انتهت خدمة مؤمن عليه بإحدى الجهات التابعة للجهاز الإداري للدولة لانقطاعه عن العمل بتاريخ 2005/10/25 عن مدة اشتراك مقدارها 8 سنوات، ثم تقدم بطلب لصرف مستحقاته التأمينية عند بلوغه سن الستين بتاريخ 2016/6/15 فاستحق تعويضاً من دفعة واحدة ولم يتم صرفه نظراً لتقدمه بطلب لصرف معاش استثنائي، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/8/15 بمنحه معاشاً استثنائياً قدره 500 جنيهاً ثم وقعت وفاته بتاريخ 2017/10/31 ولا يوجد مستحقين للمعاش فهل يُستحق تعويضاً إضافياً في هذه الحالة؟

الإجابة:

تنص المادة 117 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على

أنه:

"يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه

أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (2) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها في البند (3) من المادة (18).

(ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

"

وتنص المادة 118 من ذات القانون على أنه:

"يكون مبلغ التعويض الإضافي معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (5) المرفق.

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الذي يتحمل به الصندوق مضموراً في إثني عشر.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدي نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

وبضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاج خدمة المؤمن عليه بالوفاة

ولم يوجد مستحقون للمعاش."

تنص المادة 1 من القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

على أنه

"يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم

كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة ."

وتنص المادة (3) من ذات القانون على أنه :

"تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقي أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقي أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافآت الاستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة."

وفقاً لما تقدم: فإنه وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 71 لسنة 1964 يسرى على المعاشات الاستثنائية أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه قرار منح المعاش الاستثنائي في بعض الأحوال من أحكام خاصة.

ولكن بخصوص استحقاق تعويض إضافي في الحالة المعروضة فإن التعويض الإضافي يكون ناتج ضرب أجر تسوية المعاش × النسبة المقابلة لسن المؤمن عليه من الجدول رقم (5) في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

وحيث لا يوجد أجر تسوية في هذه الحالة لذا لا يمكن حساب تعويض إضافي.

لذا فإن العبرة في صرف التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين له أن يكون هذا المعاش عن مدة اشتراك فعلية سدد عنها اشتراكا، بمعنى أنه لا تعتبر المعاشات الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية من قبل المعاشات المستحق عنها تعويضاً إضافياً.

مادة (121)

السؤال رقم 6 / 121

بتاريخ 2010/1/20 قام مؤمن عليه بتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي ومنحة الوفاة على الاستمارة التي كان يُعمل بها قبل صدور القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 والذي استحدث الاستمارة رقم (105) و (105 مكرر) المرفق نموذجهما بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007، ثم انتهت خدمته للوفاة في 2015/5/31، فهل يعتد بهذه الاستمارة في صرف التعويض الإضافي ومنحة الوفاة؟

الإجابة:

تنص المادة (117) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

على أن:

"يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه

أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين."

وتنص المادة (120) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

على أن:

"عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين

وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

"....."

وتنص المادة (121) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

على أن:

"تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و108).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (109).

وتنص المادة (143) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الإستمارة رقم (105) أو (105مكرر) المرفق نموذجهما، وتحرر الإستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وتحرر الإستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

على أن تقيّد في سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (143) المرفق.

ولا يعتد بالاستمارة في حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط

الموضحة به."

وفقاً لما تقدم : لا يعتد بالاستمارة المحررة لتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي
و منحة الوفاة بعد 2007/10/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007) على غير
النماذج (105) أو (105مكرر) المرفقة بالقرار الوزاري.

مادة (124)

السؤال رقم 124/7

تم فقد مؤمن عليه من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري، فما هي الإجراءات القانونية لصرف إعانة الفقد؟ ومتى تتقدم تلك الإعانة؟ وما هي الجهة التي تقوم بصرفها؟

الإجابة:

تنص المادة 124 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على

أن:

"في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم في المادة (104) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك إعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً. وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك في الحدود المنصوص عليها بالمادة (71).

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد. وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدي وفقاً للآتي:

- أ- يستمر صرف الإعانة التي ربطت وفقاً للفقرة الأولى باعتبارها معاشاً.
- ب- يصرف مبلغ التعويض الإضافي للورثة الشرعيين الموجودين في تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف إليهم.
- ج- تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (121) الموجودين على قيد الحياة في تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

وتسري أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون." وتنص المادة (146) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكمية بإحدى الطرق الآتية:

- صدور حكم المحكمة بوفاة المفقود.
 - صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المفقود ميتاً.
 - صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقود ميتاً.
- أيها أسبق. "

وتنص المادة (148) من ذات القرار على أن:

" بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي. "

وتنص المادة (150) من ذات القرار على أن:

" يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة 187 من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة 187 المشار إليها. ويتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى في هذه الحالة وفقاً للآتي:

1- في حالة اتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس استحقاقها في تاريخ الفقد.

2- في غير الحالات المشار إليها بالبند (1) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

وينص كتاب دوري الصندوق رقم 13 لسنة 1992 بشأن الاجراءات التي تتبع لصرف الحقوق التأمينية في حالات الفقد على أن:

" المستندات اللازمة لصرف الإعانة المنصوص عليها بالمادة " 124 " من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم " 79 " لسنة 1975 على النحو التالي:

(أ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة.. وهي:

- الاستمارة رقم " 119 " طلب صرف مستحقات تأمينية.
- شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بأي منها.
- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك بالنسبة للأولاد أو الإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين في تاريخ فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يلتحقوا بعمل أو يزولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

(ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

(ج) شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه طوال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

(د) شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناء ذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل. "

وفقاً لما تقدم يتضح ما يلي:

1. في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكيمة.
2. تقدر الإعانة بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وفي حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله تقدر الإعانة بمعاش الوفاة المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
3. تزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.
4. الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي الجهة التي تقوم بصرف إعانة الفقد.
5. تتحدد المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد وفقاً لما يلي:
 - المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة.
 - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
 - شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
 - شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناء ذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.
6. وفقاً لأحكام المادة 140 من قانون التأمين الاجتماعي يسقط الحق في المطالبة بصرف إعانة الفقد بعد مضي خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق.

الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016

مادة (70)

السؤال رقم 70/114

هل يشترط النص صراحة في قرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، وذلك في حالة رغبة العامل في إنهاء خدمته وفقاً لأحكام تلك المادة؟

الإجابة:

ينص كتاب دوري الصندوق رقم 7 لسنة 2017 بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 على أن:

" ينص البند (5) من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

.....

5- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (1،3)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

"

وتنص الفقرة الثانية من المادة 20 من ذات القانون على أن:

"

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 18 (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (9) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

..... "

كما تنص المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016

على أن:

" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

1. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقي إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

2. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات

الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة 181 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 على أن:

"على إدارة الموارد البشرية بالوحدة إذا تقدم الموظف بطلب كتابي برغبته في الإحالة للمعاش المبكر طبقاً لأحكام المادة (70) من القانون، أن تثبت عليه تاريخ وروده وأن تعرضه على السلطة المختصة مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته."

كما تنص المادة 185 من ذات القرار على أن:

"يشترط في تطبيق أحكام المادة (70) من القانون أن تكون مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة فعلية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية."

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ما يلي:

- 1) ضرورة النص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.
 - 2) يُضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل، ولا تضاف هذه المدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.
 - 3) يُحسب المعاش وفقاً لقواعد المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند (5) من المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) عن الأجر الأساسي والأجر المتغير.
 - 4) لا يُستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه بالمادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة المضافة المشار إليها بالبند (2).
- وتطبق أحكام هذا الكتاب الدوري على حالات الاستحقاق التي نشأت اعتباراً من 2016/11/2 (تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016)."

وفقاً لما تقدم فإنه يجوز لأي موظف جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية.

وفي حالة صدور قرار إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام تلك المادة فإنه يجب أن يتضمن ذلك القرار النص صراحة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.

محاضرة الحقوق الإضافية

عناصر المحاضرة

التعويض الإضافي	المبحث الأول
منحة الوفاة	المبحث الثاني
مصاريف الجنائز	المبحث الثالث
إعانة الفقد للمؤمن عليه وصاحب المعاش	المبحث الرابع

المبحث الأول

التعويض الإضافي (المواد من 117 حتى 119)

حالات وشروط الاستحقاق:

يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لوفاته أو لثبوت عجزه الكامل أو لثبوت عجزه الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.
- 2- وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
- 3- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

تحديد قيمة التعويض:

يقدر مبلغ التعويض الإضافي وفقاً لما يلي :

- 1- الأجر السنوي (المتوسط الذي سوى على أساسه المعاش $\times 12$) \times النسبة المقابلة لسن المؤمن عليه من الجدول رقم (5) في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق. وفي تحديد السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
 - 2- يستحق التعويض عن الأجر الأساسي والمتغير.
- أجر التسوية عن الأجر الأساسي:

- يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.
- ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تتجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

- يراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:
- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.
- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

أجر التسوية عن الأجر المتغير:

- يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.
- يراعى في حساب المتوسط الشهري اعتبار الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.

يراعى في تحديد قيمة التعويض ما يلي:

1. يؤدي نصف مبلغ التعويض فقط في حالة العجز الجزئي المنهي للخدمة.
2. يزداد مبلغ التعويض بنسبة 50% في حالات استحقاقه الناتجة عن إصابة عمل.
3. يضاعف التعويض في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
4. بمراعاة البنود 1 ، 2 ، 3 ، السابقة يحدد مبلغ التعويض الإضافي المستحق على أساس

النسب المحددة فيما يلي من قيمة التعويض المشار إليها:

الحالة	عجز أو وفاة طبيعية %	عجز أو وفاة إصابية %
بالنسبة للمؤمن عليه:		
العجز الجزئي المنهي للخدمة	50	75

الحالة	عجز أو وفاة طبيعية %	عجز أو وفاة إصابية %
العجز الكامل	100	150
الوفاة مع وجود مستحقين للمعاش	100	150
الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش	200	300
بالنسبة لصاحب المعاش:		
الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش	100	-

5. إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة مرة أخرى وانتهت خدمته بسبب العجز يخصم من التعويض المستحق له عن العجز التالي ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز الأول.

6. يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش أن يكون ذلك على أساس:

▪ متوسط الأجر الذي حدد على أساسه المعاش عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.

▪ النسبة المقابلة للسنة في تاريخ الوفاة.

المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة:

- يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته بموجب استمارة رقم 105 المرفق نموذجا بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 .
- وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورثة الشرعيين.

- وفي حالة وجود حمل مستكن يجنب نصيبه باعتباره ذكراً واحداً أو أنثى واحدة أيهما أفضل ويعاد التوزيع عند انفصاله حياً.
- يعتمد في صرف التعويض الإضافي للورثة الشرعيين على البيانات المدرجة بجدول الورثة الشرعيين بنموذج طلب الصرف (استمارة 119) دون الحاجة إلى إعلام شرعي.
- إذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددها بالاستمارة كشرط لاستحقاق أي من المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي قد تخلفت أو أن أحدهم قد توفي قبل وفاته وزع نصيب هذا المستحق على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش، بما في ذلك من يكون مدرجا باستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي، حيث يحدد له نصيبه كمستفيد مضافاً إليه حصته من النصيب الموزع على الورثة الشرعيين.

المبحث الثاني

منحة الوفاة (م 120 : م 121)

حالات استحقاق المنحة (م 120)

الحالة الأولى:

انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة، نستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية:

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - 2- أن يكون انتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته ، بمعنى يتعين أن تكون علاقة العمل قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه.
- وترتيباً على ذلك:
- أ- تستحق المنحة ولو كان المؤمن عليه في إعاره أو اجازة خاصة بدون أجر والأجازة الدراسية والبعثات بدون أجر وقت وفاته.
 - ب- لا تستحق المنحة في حالة وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة ولو توافرت شروط استحقاق المعاش.
- لما كانت علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية تظل قائمة ومستمرة أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر والأجازة الدراسية والبعثات بدون أجر، فإذا ما انتهت هذه العلاقة بالوفاة أثناء أي من هذه المدد استحق منحة وفاة ولو لم تحسب مدة الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة في المعاش.

الحالة الثانية:

وفاة صاحب المعاش، ونستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية:

- 1- وفاة صاحب المعاش.
- 2- توافر صفة صاحب المعاش في المتوفي.

وبالتالي فلا تستحق المنحة في حالي استحقاق المعاش لوقوع وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.

تقدير قيمة منحة الوفاة والملتزم بأدائها (م 120)

1- في حالة وفاة المؤمن عليه:

- أ- تُستحق المنحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، وتقدر المنحة (عن الشهور الثلاثة) بأجر المؤمن عليه عن الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.
- ب- لا تخصص من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أية استقطاعات أخرى.
- ج- تقدر المنحة بأجر المؤمن عليه بالكامل، بمعنى أنه لا يرتبط في تحديد قيمتها بالحد الأقصى لأجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي - حيث انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة بالفتوي رقم 467 بتاريخ 1981/5/12 ملف رقم 877/4/86 إلى أنه:
"ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد في المادة (5) من القانون رقم 79 لسنة 1975 مفهوم الأجر الذي يتخذ أساسا لحساب معاشات وتعويضات المؤمن عليهم وتحديد اشتراكاتهم وفي ذات الوقت قرر صرف منحة عند وفاة أي منهم اتخذ لحسابها أساسا غير ذلك الذي اتبعه عند حساب أجر الاشتراك فقضي بأن تكون مساوية للأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة.....
وتبعا لذلك لا يجوز إعمال مفهوم أجر الاشتراك المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1975 عند تحديد مقدار المنحة التي قررتها المادة 120 من ذات القانون لاختلاف أساس الحساب في كل منهما وخاصة وأن المشرع قصد من تقرير المنحة أن يستمر مستوي معيشة أسرة المتوفي على حاله إلى أن تعيد ترتيب أمورها بما يتلاءم مع ظروفها بعد وفاته.....".

د- يلتزم بأداء المنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر ويتم صرفها على ثلاث دفعات شهرية في موعد قبض الأجر وليس دفعة واحدة لأن المقصود مواجهة ما يحدث من اضطراب في شؤون الأسرة بسبب وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة حتى يربط المعاش.

هـ- لا تسقط المنحة حق العامل في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.

2- في حالة وفاة صاحب المعاش:

أ- تستحق المنحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، وتقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملاً كافة ما أضيف إليه من زيادات (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو - ولا يتم خصم أية استقطاعات).

ب- إذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فإنه تستحق المنحة عن الشهرين التاليين فقط، وكذا فرق المعاش عن شهر الوفاة إن وجد (في حالة وجود استقطاعات من المعاش).

ج- في حالة استحقاق المنحة عن معاش استثنائي:

وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 71 لسنة 1964 يسرى على المعاشات الاستثنائية أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه قرار منح المعاش الاستثنائي في بعض الأحوال من أحكام خاصة.

وحيث أن منحة الوفاة حق مقرر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ومن ثم فإنه تستحق المنحة عن أصحاب المعاشات الاستثنائية، وتحدد قيمتها بقيمة هذا المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتي تاريخ الوفاة.

د- يلتزم بأداء المنحة الجهة التي تلتزم بصرف المعاش.

3- في حالة توافر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش في المتوفى:

إذا كان المؤمن عليه يجمع بين هذه الصفة وكونه صاحب معاش في تاريخ وفاته
فتستحق المنحة من جهة العمل ومن المنطقة التأمينية.

المستحقون للمنحة (م 121)

1- تستحق المنحة لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (105 مكرر) قبل وفاته وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي. **(بند معدل بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 310 لسنة 2017)**

2- في حالة عدم التحديد تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي :-

أ- الأرملة أو الأرملة بصرف النظر عن استحقاق المعاش.

ب- الأبناء الذين يتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة (107) من قانون التأمين الاجتماعي، والبنات غير المتزوجات حتى لو لم تستحق المعاش.

يراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير الأرملة تُقسّم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

ج- الوالدان بصرف النظر عن استحقاق المعاش.

د- الإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المشار إليها بالمادة (109).

في حالة عدم وجود أي من الفئات المشار إليها لا تستحق المنحة.

يراعى ما يلي في استحقاق المنحة:

▪ يشترط لاستحقاق المستحق للمنحة وجوده على قيد الحياة مع توافر شروط استحقاقها في شأنه في كل شهر من شهور استحقاق المنحة (المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الاجتماعي).

▪ إذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوال صفة من حددت له المنحة قبل وفاته فتصرف المنحة طبقاً للأولويات الواردة بالبند (2).

إجراءات تعيين المستفيدين من منحة الوفاة والتعويض الإضافي

- يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الاستمارة رقم (105) أو (105مكرر) المرفق نموذجهما، وتحرر الاستمارة المشار إليها من نسختين، على أن تقيّد في سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (143) المرفق نموذجهما.
- لا يعتد بالاستمارة في حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الموضحة به.
- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين عنه وفقاً للإجراءات السابقة، ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للاستمارة السابقة، ويُعتد بالطلبات السابق تقديمها من المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي وكذا منحة الوفاة إذا كان قد اتبع بشأنها إجراءات قيد الرغبات الواردة بها في السجل.

المبحث الثالث

نفقات الجنازة (م 122)

- 1- لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة ألزم قانون التأمين الاجتماعي عند وفاة صاحب المعاش الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين شاملا معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير والزيادات التي طرأت عليهما بحد أدنى مقداره مائتان جنيه (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو - ولا يتم خصم أية استقطاعات).
- 2- لم يعد هناك مجال للاستفادة من الحد الأدنى لنفقات الجنازة بعد أن أصبح الحد الأدنى للمعاش 500 جنيه بموجب القانون رقم 60 لسنة 2016.
- 3- يتعين صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
- 4- تصرف نفقات الجنازة بمراعاة التتابع الآتي، وبمراعاة أن الفئة أ تحجب الفئة ب:
أ- الأرملة وفي حالة التعدد توزع بينهم بالتساوي.
ب- أرشد الأولاد أو أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة، مع مراعاة تقديم من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة على أرشد الأولاد.
- 4- نظمت قوانين التوظيف هذا الحق بالنسبة لمن تنتهي خدمته بالوفاة وألزمت جهة العمل بأدائه.
- 5- يشترط لاستحقاق نفقات الجنازة أن تكون للمؤمن عليه صفة العامل أو يكون صاحب معاش في تاريخ الوفاة وبالتالي فإنه في حالة استحقاق المعاش لوقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة فلا تستحق نفقات جنازة سواء بصفته عاملا حيث كان قد فقد هذه الصفة قبل الوفاة أو بصفته صاحب معاش حيث أنه لم يكتسب تلك الصفة قبل الوفاة .

المبحث الرابع

إعانة الفقد للمؤمن عليه وصاحب المعاش (م124)

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكومية بإحدى الطرق الآتية:

1. صدور حكم قضائي بوفاة المفقود.
 2. صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المفقود ميتاً.
 3. صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقود ميتاً.
- أيهما أسبق.

أولاً : حساب إعانة الفقد:

1. تقدر الإعانة في حالة فقد المؤمن عليه بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وفي حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله تقدر الإعانة بمعاش الوفاة المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
2. تقدر الإعانة بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد.
3. تزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

ثانياً: المستحقون لإعانة الفقد:

تصرف الإعانة للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الفقد وتوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
تطبق بشأن هذه الإعانة:

1. كافة شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه على المستحقين.
2. قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة.

3. حالات القطع والإيقاف والرد والأيلولة.
4. منحة الزواج ومنحة القطع وإعانة العجز للأولاد.

ثالثاً : الحقوق التأمينية الأخرى :

1. تصبح الإعانة معاشاً شهرياً بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً، واعتباراً من هذا التاريخ تصرف للمستحقين المكافأة وتعويض المدة الزائدة والتعويض الإضافي ومنحة الوفاة.
2. يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة في تقدير جميع الحقوق التأمينية وذلك في حالة اتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد ويتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى في تاريخ الفقد.
3. يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً أو انقضاء أربع سنوات على تاريخ الفقد أيها أسبق.
4. في حالة عدم اتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه أو عدم تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.
5. في حالة فقد صاحب المعاش لا تصرف نفقات الجنازة إذا لم يعثر على جثمان صاحب المعاش.

رابعاً: العثور على جثمان المفقود:

بالنسبة لإعانة الفقد:

1. المؤمن عليه : إذا ثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن فقد المؤمن عليه كان بسبب خارج عن إرادته كفقْد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين ، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين تحصيلها منه.

2. صاحب المعاش : في حالة فقد صاحب المعاش وعثر عليه حياً ، يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

بالنسبة لباقي الحقوق التي تصرف للمستحقين بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية:

1- في حالة المؤمن عليه:

يلتزم برد كافة المبالغ التي تم صرفها للمستحقين عنه خلال مدة الفقد.

2- في حالة صاحب المعاش:

يلتزم برد المنحة، ومبلغ التعويض الإضافي الذي تم صرفه للمستحقين عنه (في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش).

خامساً: ميعاد تقديم طلب الصرف

1. بالنسبة لإعانة الفقد خلال خمسة عشر سنة من تاريخ الفقد.

2. بالنسبة للمعاش خلال خمس سنوات من فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أي هذه التواريخ أسبق وإذا قدم الطلب بعد ذلك صرف المعاش من تاريخ تقدم الطلب بالإضافة إلى الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

3. بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية خلال خمسة عشرة سنة من أي من التواريخ المشار إليها بالبند السابق.

سادساً: المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد:

- طلب صرف الحقوق التأمينية وفقاً للنموذج رقم (119) .

- طلب صرف للأخوة والأخوات في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأولاد وفقاً للنموذج رقم (119 مكرر).

المرفقات:

- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- شهادة معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- جميع المستندات المشار إليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عدا شهادة الوفاة.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٠٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ
منطقة:
مكتب:

الرقم التأميني
رقم الملف
الرقم القومي

تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش:
تاريخ الميلاد:
إسم المنشأة:
رقم المنشأة:

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	نسبة الاستحقاق	
				بالأرقام	بالحروف
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					

أقر أنا بأنني أرغب في صرف مبلغ التعويض الإضافي للمستفيدين
الموضحين بعالية وبنسبة الإستحقاق الموضحة قرين كلاً منهم .

توقيع المؤمن عليه : توقيع صاحب العمل : (١)

تاريخ التسجيل / / ٢٠
الموظف المسئول عن التسجيل
يعتمد ،

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

خاتم شعار الجمهورية



(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتختم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشادات

- ١- يراعي في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مايلي :-
 - أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم في الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ويراعي عدم تجاوز النسبة الواحد الصحيح .
 - ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ .
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير.
 - د- تعتمد الإستمارة بالنسبة لصاحب المعاش من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها .
- ٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض .
- ٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للإستمارة السابقة .
ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٠٥ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ
منطقة: _____
مكتب: _____

الرقم التأميني

رقم الملف

الرقم القومي

تحديد المستفيدين من منحة الوفاة

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش: _____

تاريخ الميلاد: _____

إسم المنشأة: _____

رقم المنشأة: _____

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	صلة القرابة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				

أقر أنا _____ بأنني أرغب في صرف مبلغ منحة الوفاة للمستفيدين الموضحين بعالية .

(١)

توقيع المؤمن عليه: _____ توقيع صاحب العمل: _____

رقم صفحة السجل: _____

يعتمد ،

تاريخ التسجيل / / ٢٠

الموظف المسئول عن التسجيل

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

خاتم شعار الجمهورية



(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتختم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشادات

- 1- يراعي في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مابلى :-
 - أ- أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت .
 - ب- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ.
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .
 - د- تعتمد الاستمارة من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش.
- 2- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض.
- 3- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للإستمارة السابقة .
ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سالفه الذكر .

